فيما اذا شهدت بينة بارشدية زيد ثم اخرى
بارشدية عمرو وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن
صدقهما بانهما يتعارضان سواء كانت الشهادة
الثانية قبل الحكم بالاولى او بعده لان الحكم عندنا
لا يمنعه وقال ابو حنيفة لا اثر له بعد الحكم
ثم هل يسقطان او يشترك زيد وعمرو وبالثاني
افتى ابن الصلاح اما اذا طال الزمن بينهما بحيث
امكن صدقهما قال السبكي فمقتضى المذهب انه
يحكم بالثانية ان مرحت بان هذا امر متجدد ويوه
اعترضه شيخنا بمنع ان مقتضاه ذلك وانما مقتضا
ما صرح به الماوردي وغيره انا بما نحكم بالثانية اذا
تغير حال الارشد الاول اي بان شهدت البينة
ولو استوا اثنان في اصل الارشدية وزاد احدهما
بتميز في صلاح الدين والمال فهو الارشد وان
زاد واحد في الدين وواحد في المال فالاوجه
استوايهما فيشتركان ولو انفرد واحد بالرشد
بان لم يشاركه في اصله غير فهل يكون الناظر
لان الظاهر ان افعل التفضيل انما تعتبر مفهومه
عند وجود المشاركة او لا عملا بمفهوم افعل
تردد فيهما السبكي ثم قال وعمل الناس على الاول
واذا اجر الناظر الواقف على معين اوجهة

صحيحة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب
بالزيادة قال الامام وقد كثروا والا لم يقتبر
جزما لم ينفسخ العقد في الاصح لانه جرا بالغبطة
في وقته فاشبه ارتفاع القيمة او الاجرة بعد
بيع او اجارة مال المحجور ومرانه لو كان هو المستحق
او اذن له جاز ايجاره بدون اجرة المثل وعليه
فينبغي انفساخها بانتقالهما لغير ممن لم يأذن
ذلك وافتى ابن الصلاح فيما اذا اجر باجرة معلومة
شهد اثنان انها اجرة المثل حالة العقد ثم تغيرت
الاحوال وزادت اجرة المثل بانه يتبين بطلانها
وحطها لان تقديم المنافع المستقبلة انما يصح حيث
استمرت حالة العقد بخلاف ما لو طرأ عليها
احوال تختلف بها قيمة المنفعة فانه بان ان
القوم لها ولا لم يطابق تغرم ممه القوم قال الاذرعي
مشكل جدا لانه يودي الى سد باب اجارة الاوقاف
اذ طرق التغير الذي ذكره كثير والذي يقع
في النفس ان تنظر الى اجرة المثل الذي ينتهي اليها اولى
الرعايات حالة العقد في جميع المدة المعقود
عليها مع قطع النظر عما عساه يتجدد انتهى
وهو واضح موافق لكلامهم ويودفع الناظر
للمستحق ما اجر به الوقف مدة فمات المستحق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)